



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير  |  | الاشتراكات |        |        |              |
|---|--|------------|--------|--------|--------------|
| الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة   |  |            |        |        |              |
| الاشتراكات  |  | سنة        | ٦ أشهر | ٣ أشهر |              |
| ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك  |  |            |        |        |              |
| الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦   |  | ٢٤ دج      | ١٤ دج  | ٨ دج   | داخل الجزائر |
| ٦٦ - ٨١ - ٤٩  |  | ٢٥ دج      | ٢٠ دج  | ١٢ دج  | خارج الجزائر |
| ٢٢٠٠ - ٥٠ - ٥٠ ج ج ب - الجزائر  |  |            |        |        |              |
| من العدد ٢٥٠ دج ومن العدد للستين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر |  |            |        |        |              |

### فهرس

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع . ١٩١

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين (استدراك) . ١٩٣

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل توزيع

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٨ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة الامر رقم ٦٧ - ٧٤ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية . ١٩٠

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين . ١٩١

اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق  
بالمراقبة المالية . ١٩٣

### وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١  
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض . ١٩٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠  
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة  
المركزية لوزارة العدل . ١٩٤

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين  
تلاميذ مفتشين فى فرع « التحويل والارسال » . ١٩٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨

الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين  
تلاميذ مراقبين فى فرع « التحويل والارسال » . ١٩٧

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧  
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض السلع  
عند الاستيراد . ١٩٩

### قرارات عمال العملات

— قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير  
سنة ١٩٦٩ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا  
الى بلدية هيليوبوليس عن قطعة أرض مساحتها ١٣٥٠ م<sup>٢</sup>  
مأخوذة من ضيعة محمد حيول واللازمة لبناء مجموعة  
مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين . ٢٠٠

### اخبار

— تصريح بتأسيس جمعية . ٢٠٠

## قوانين وأوامر

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يرفع الاحتكار الممنوح بالامر رقم ٦٧ - ٧٤  
المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧  
للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب والخاص باستيراد  
المنتجات المعدنية ، لفائدة الشركات الوطنية والمؤسسات  
الخاضعة للقانون العام والمقاولات التى يحوز أكثرية رأسمالها  
شخص معنوى أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للقانون  
العام .

**المادة ٢ :** ان المنتجات المستوردة طبقا لأحكام المادة ١ أعلاه  
تخصص بصفة استثنائية لاحتياجات الاستغلال للهيئات  
المستوردة بالنسبة للقانون الأساسى الضابط لنشاطاتها .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١  
فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٩ - ٨ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق**  
**٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة الامر رقم ٦٧ - ٧٤**  
**المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧**  
**والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب**  
**احتكار استيراد المنتجات المعدنية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٧٤ المؤرخ في ١٧  
محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد  
المنتجات المعدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٦ المؤرخ في ١٦ مايو  
سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام المرخص به لاستيراد  
البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الانتخابات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ لانتخاب أعضاء المجالس العمالية الشعبية .

**المادة ٢ :** تبدأ عملية التصويت على الساعة ٨ صباحا وتنتهى على الساعة ٨ مساء .

غير أنه يستطيع عمال العمالات اتخاذ مقررات بتقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة التصويت عندما يكون ذلك مفيدا .

**المادة ٣ :** يحدد عدد ومكان مكاتب الانتخاب من قبل السلطات المذكورة في المادة ٢ أعلاه .

**المادة ٤ :** تجرى المراجعة الاستثنائية لقوائم الناخبين بموجب قرار من وزير الداخلية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين القانين عن بلديتهم يوم الاقتراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٦ المؤرخ في ٣ ذي الحجة

عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول التصويت بالمراسلة

**المادة الاولى :** يؤذن بالتصويت بالمراسلة للناخبين المسجلين فى القائمة الانتخابية لاحدى البلديات ، والموجودين فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢ أدناه .

**المادة ٢ :** يجوز أن يمارس حق التصويت بالمراسلة :

- ١ - العاجزون الكبار والمصابون بعاهات ،
- ٢ - المرضى المعالجون بالمستشفيات أو فى منازلهم والذين يستحيل عليهم مطلقا الانتقال .
- ٣ - المتجولون والمثلون التجاريون .
- ٤ - العمال الموسميون .
- ٥ - الصحفيون
- ٦ - الجنود التابعون للجيش الوطنى الشعبى وللدرك .

**المادة ٣ :** ان الوثائق الضرورية لهؤلاء كى يقوموا بواجبهم الانتخابى ( ورقة التصويت والظروف الخاصة بها ) ، توجه لهم بناء على طلبهم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية الجارى تسجيلهم لديها .

**المادة ٤ :** يعيد المنتخب هذه الاوراق الى مركز البلدية حيث يجب أن تصل - على الأكثر - عشية اليوم السابق للاقتراع .

## الفصل الثانى التصويت بالنيابة

**المادة ٥ :** يجوز للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر والمقيدين فى قائمة انتخابية أن يمارسوا بناء على طلبهم ، حقهم فى التصويت عن طريق التوكيل فى الانتخابات العمالية .

**المادة ٦ :** تحرر الوكالة بدون مصاريف وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة الفصليّة التى أعدتها .

**المادة ٧ :** ان حضور الوكيل غير ضرورى .

## التصويت بالنيابة

أمام القنصل بمدينة ( أو السلطة التي تمثله ) .....  
 أنا الموقع أدناه .....  
 اللقب والاسم .....  
 المهنة .....  
 المقيم في ( المدنية والبلاد الأجنبية ) .....  
 تاريخ الميلاد .....  
 مكان الميلاد .....  
 العمالة .....  
 المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية .....  
 العمالة .....  
 أوكل للتصويت في مكاني وبالنسبة عنى السيد ( اسم  
 الوكيل ولقبه ) .....  
 مهنته .....  
 محل إقامته .....  
 تاريخ ميلاده .....  
 مكان ميلاده .....  
 العمالة .....  
 والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية .....

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

## الانتخابات العمالية

بطاقة خاصة تمكن من التصويت بالنيابة

## احكام تنظيمية :

- ١ - يجب على الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل .
- ٢ - لا يمكن أن يحوز ناخب واحد أكثر من خمس وكالات .
- ٣ - لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجري في ٢٥ مايو ١٩٦٩ .
- ٤ - ينبغي على الوكيل أن يحضر يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجب ختمها من طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام بالتصويت .
- ٥ - تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمي الموكل والوكيل .

المادة ٨ : يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومقيدا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل .  
 وتحرر الوكالة في نموذج مطبوع على ورفتين مرفق بهذا المرسوم . وتوجه مباشرة من السلطة القنصلية التي أعدتها الى الوكيل المعنى بالأمر .

المادة ٩ : لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجري في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٠ : لا يمكن لمنتخب واحد أن يحوز أكثر من خمس وكالات .

المادة ١١ : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجب ختمها من طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام بالتصويت .

المادة ١٢ : تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمي الوكيل والموكل .

المادة ١٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

## الانتخابات العمالية

## التصويت بالنيابة

## احكام تنظيمية :

- ١ - يجب أن يكون الموكل مسجلا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الوكيل ،
- ٢ - تحرر الوكالة بدون مصاريف وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .
- ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي حررت لديها .
- ٣ - ان حضور الوكيل غير الزامي .
- ٤ - لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي يجري في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ .
- ٥ - توجه الوكالة مباشرة من السلطة القنصلية التي حررت لديها الى الوكيل المعنى بالأمر .

## التصويت بالنيابة

أمام القنصل بمدينة ( أو السلطة التي تمثله ) .....  
 أنا الموقع أدناه .....  
 اللقب والاسم .....  
 المهنة .....  
 المقيم في ( المدينة والبلاد الاجنبية ) .....  
 تاريخ الميلاد .....  
 مكان الميلاد .....  
 العمالة .....  
 المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية .....  
 العمالة .....  
 أوكل للتصويت في مكاني وبالنسبة عن السيد ( اسم  
 الوكيل ولقبه ) .....  
 مهنته .....  
 محل اقامته .....  
 تاريخ ميلاده .....  
 مكان ميلاده .....  
 العمالة .....  
 والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية .....

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨  
 الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٩ من  
 المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧  
 الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة  
 لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها  
 الخاصين ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٩ الصادر بتاريخ ١٣ ذي  
 القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ .  
 الصفحة ٩٨ - العمود الاول - المادة الاولى .

بدلا من :

المادة الاولى : تلغى المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧-١٢٩ .  
 يقرأ ما يلي :

المادة الاولى : تلغى الفقرة الاولى من المادة ٩ من المرسوم  
 رقم ٦٧ - ١٢٩ .

( والباقي بدون تغيير ) .

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨  
 الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل توزيع  
 اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق  
 بالرقابة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
 سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
 غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
 للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل  
 سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٧ المؤرخ في ١٠ فبراير  
 سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعديل اختصاص المراقبة المالية للدولة ،  
 يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان توزيع الاختصاصات الممارسة من قبل  
 وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بخصوص المراقبة ،  
 يعدل مؤقتا ضمن الشروط الواردة في المادتين ٢ و ٣ ادناه  
 الى ان يصادق على التشريع المتعلق بمراقبة الدولة .

**المادة ٢ :** تحول الى مديرية الميزانية والمراقبة ، الاختصاصات  
 الممارسة سابقا من قبل المراقبة المالية للدولة بخصوص  
 المراقبة السابقة على المصاريف المنجزة من قبل الآمرين  
 بالصرف لميزانية الدولة والميزانيات الملحقه .

**المادة ٣ :** تحول الى المراقبة المالية للدولة الاختصاصات  
 الممارسة آنفا من قبل مدير الميزانية والمراقبة في ميدان :  
 - المراقبة المالية الدائمة على المؤسسات العمومية ذات  
 الطابع الصناعى او التجاري .

- تفتيش التسيير الخاص بالمؤسسات الاقتصادية  
 والاجتماعية .

غير ان المراقبة المالية للدولة تواصل مهمتها باجراء  
 التفتيش العام على تسيير المصالح العمومية للدولة  
 والجماعات المحلية وكل مؤسسة عمومية .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
 بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١  
 فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد مراد حسيان قاضيا بمحكمة قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ الحق مؤقتا السيد رشيد حداد النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلاميذ مفتشين في فرع «التحويل والارسال»

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ مفتشين للمدرسة الوطنية الخاصة بدروس المواصلات السلكية واللاسلكية « فرع التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات في ١٢ و ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ في مراكز الامتحانات التي تحددها الادارة .

تختتم قوائم الترشيح في ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحرزين على شهادة مدرسية للقسم الاول التام للثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

يقبل افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للمشاركة في المسابقة اذا قدموا شهادة مدرسية للقسم الاول من الثانويات والتكميليات ولو كان غير تام .

يمكن ان يؤخر بسنة واحدة الحد الاقصى للسن عن كل ولد مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد الـ ٣٥ سنة ، وعلاوة على ذلك يؤخر لمدة مساوية للمدة المقضية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على ان لايتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات .

**المادة ٤ :** يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم المدرسية الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٥ :** يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- اصل الشهادة المدرسية ،

يمكن ان تستغرق مدته سنتين ويجرى تقسيمها على مرحلتين :

المرحلة الاولى - فترة التكوين العام ،

المرحلة الثانية - فترة التكوين المهني .

لكي يمكن الاذن بمتابعة الفترة الثانية من الدروس يتعين على التلاميذ احراز معدل عام يساوي على الاقل عشرة من عشرين خلال الفترة الاولى .

اما الذين احزوا على معدل يقل عن عشرة من عشرين في نهاية الفترة الاولى ، فيقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما طردهم من المدرسة واما اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

اما من احرز على معدل يتراوح بين ٩ و ١٢ في نهاية الدراسة ، فيجرى تعيينه موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجتاز امتحانا تكميليا بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ امتحان التخرج .

ومن يحرز من التلاميذ على معدل يقل عن ٩ من ٢٠ في امتحان نهاية الدروس ، ومن يتقدم منهم لاختبارات الامتحان التكميلي دون احراز معدل مساو على الاقل لـ ١٢ من ٢٠ يجرى اما تسريحه واما اعادته الى سلكه الاصلى اذا كان مرسما .

**المادة ١٠ :** ان التلاميذ المحرزين على تنقيط معادل على الاقل لـ ١٢ من ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج او بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مفتشين متمرنين . ويصبحون تحت تصرف الادارة ليتم تعيينهم بحسب ترتيب نجاحهم في احدى الوظائف الشاغرة من التراب الوطني حيث يتابعون فيه تمرينهم .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيبالك  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

### الملحق

**المسابقة الخارجية للتلاميذ المفتشين المتمرنين في المدرسة الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية**

برنامج الاختبارات (مستوى القسم الاول من الثانويات) .

### ١- الرياضيات :

١- كثير الحدود من الدرجة الثانية والتابع المتجانس الرسم :

- وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، يلزمون بتقديم خلاصة السجل البلدي والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة ، مرفقة بها الاوراق المذكورة اعلاه، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها مقر اقامة المترشح .

**المادة ٦ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

### العامل المدة

- انشاء بافرنسية في موضوع عام ٣ ٣ س

- رياضيات (مسألان) ٤ ٤ س

- فيزياء (مسألة خاصة بالكهرباء وسؤال من الدروس) ٤ ٣ س

- اللغة العربية ( اختبار اختياري )

ينقط كل اختيار على عشرين .

وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري للغة العربية لا يؤخذ الا بالنقط التي تتجاوز ١٠ .

ولا يصرح بنتائج اي مترشح مالم يحرز - بعد تطبيق العوامل - على ١١٠ نقاط من مجموع الاختبارات الالزامية وان كل تنقيط يعادل ٦ نقط فاقل يؤدي للرسوب في كل منها .

ان البرنامج التفصيلي لاختبارات هذه المسابقة مرفق بهذا القرار .

**المادة ٧ :** ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الذين يحرزون عددا ادنى من النقط المطلوبة ودون ان يتعرضوا للرسوب في اي اختبار يستفيدون من زيادة ١/٢٠ من الحد الاقصى للنقط الممكن احرازها في اختبارات المسابقة .

**المادة ٨ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،

- نائب مدير التعليم او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي أي موظف او عضو اختصاصي في التعليم .

تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الناجحون في الاختبار في المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميذ - مفتشين متمرنين ، ويتابعون دروس التدريب المهني الذي

الأقواس ( أو الزوايا ) المتقابلة والمتتامة والمتكاملة .

٢ - دائرة المثلثات ، جيب وجيب التمام وظل وظل التمام لقوس ( أو لزواوية لنصف مستقيمين ) موجهة . الدالات الدائرية جيب س وجيب التمام س وظل س وظل التمام س للمتغيرة العددية س : تعريف ، وجود ، دورية .

العلاقات بين جا س وجتا س وظاس وظتا س .

العلاقات بين الدالات الدائرية لـ س ، - س ، + س ،  $\frac{\pi}{2} + س$  -

٣ - معادلات جا س = أ ، جتا س = أ ، ظا س = أ .

استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية .

٤ - تفصيل بياني لمركبات الجمع المتعلقة بـ :

جتا ( أ + ب ) ، جا ( أ + ب ) ، ظا ( أ + ب ) .

معاني جا ٢ أ ، جتا ٢ أ ، ظا ٢ أ بدلالة ظتا أ .

تحويل لحاصل ضرب المجموع أو فرق جيبين تمامين وتحويل معاكس .

٥ - اتجاه تغيير التوابع الدورية جاس ، جتاس ، ظاس ، ظتاس ، دراسة ظاس ( كذلك ظتاس ) عندما يميل س نحو

$\frac{\pi}{2}$  ( كذلك صفر ) .

٦ - تبين جاس < س < ظاس لصفر < س <  $\frac{\pi}{2}$

مشتقات توابع جاس جتاس ظاس ظتاس .

٧ - المنحنيات البيانية لهذه الدالات (محاور المستطيلات) .

٨ - القيم القريبة من جا  $\alpha$  وظا  $\alpha$  وجتا  $\alpha$  ، (  $\alpha \propto \frac{1}{2}$  )

تنبيه : ان المسائل المطروحة على المترشحين يمكن أن تتناول برنامج الهندسة المقرر على الفصل الثاني من الثانويات والتكميليات .

## ب - الفيزياء :

### ١ - الكهرباء .

التيار المستمر بتأثيراته ، اتجاه التيار ، الدراسة النوعية للتحليل بالمجري الكهربائي .

تجارب التحليل الكهربائي ، النوعان الخاصان بالكهرباء . نظرية نوع التيار الكهربائي في الموصلات المعدنية والتحليلات الكهربائية . الدراسة النوعية للتحليل الكهربائي ،

- دراسة الكثير الحدود من الدرجة الثانية والمعادلة والتباين من الدرجة الثانية والدالة : ص = ١ س + ٢ س + ب س + ح وتمثيلها البياني .

- مقارنة عدد بجذور لمعادلة من الدرجة الثانية .

٢ - تحويل الكسر الجذري :  $\frac{١ س + ب}{ح س + د}$

الذي يؤدي الى الشكل  $\frac{١}{ح} + \frac{ك}{س - د}$

الدالة المتجانسة الرسم ص =  $\frac{١ س + ب}{ح س + د}$  من المتغير س .

وجود ، مفهوم التغير ، دراسة س عندما يميل نحو ما لا نهاية أو نحو ( - ح ) التمثيل البياني على طريقة

الاحداثيات الكرتزية (دون حاجة لقاعدة) تناسق المنحنى البياني .

### ٢ - المشتقات .

١ - المشتق من دالة لقيمة معلومة من المتحول ، الدالة المشتقة . المشتق من دالة ثابتة لمجموع الدالات القابلة الاشتقاق من حاصل الضرب وخارج القسمة لتابعين قابلين الاشتقاق ، المشتق من كثير الحدود .

٢ - تفسير هندسي لمشتق من دالة يكون المنحنى البياني متأتيا من علامة كرتزية ادون حاجة للقاعدة) معادلة المماس على نقطة من هذا المنحنى .

٣ - سرد دون شرح لنظرية تمكن من تنقيص مفهوم الدالة على فاصل اشارة المشتق منها .

- التطبيق على الدالة ص = ١ س + ٢ س + ب س + ح ، ص =  $\frac{١ س + ب}{ح س + د}$  تلك الدالات التي درست من قبل .

دراسة على الأمثلة العددية فقط لدالات في شكل ص = س٣ + ٢ س + ق ، ص = ١ س + ٢ س + ب س + ح . منحنيات بيانية (Repère Orthonormé)

٤ - تعريف المشتق الثاني ( بقصد دراسة الحركات المستقيمة الخطوط )

### ٢ - الدالات الدائرية :

١ - توسع مفهوم قوس الدائرة . القوس الموجه . القياس الجبري لقوس موجه على دائرة موجهة . توسع مفهوم الزاوية لنصفي مستقيمين ( أو متجهتين ) في مستوى .

زاوية موجهة لنصفي مستقيمين . القياس الجبري لزاوية موجهة لنصفي مستقيمين في مستوى موجه .

تركيب شال لأقواس الدائرة الموجهة وللزوايا الموجهة لنصفي مستقيمين .



-- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية والاسلكية ،

يقرران مايلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ مراقبين للمدرسة الوطنية الخاصة بدروس المواصلات السلكية والاسلكية ، فرع « التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات في ٦ يوليو سنة ١٩٦٩ فى مراكز الامتحانات التى تحددها الادارة .

تختتم قوائم الترشيح فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بشمانين (٨٠) .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحرزين على بروفى التعليم العام او على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى اول يناير سنة ١٩٦٩ .

يقبل افراد جيش التحرير الوطنى ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للمشاركة فى المسابقة اذا قدموا شهادة مدرسية للقسم الثالث .

يمكن تأخير سنة واحدة من الحد الأقصى للسنة ، عن كل ولد

كمية الكهرباء ، شدة التيار ، قانون كولومب ، امبير ، القيمة بالكولومب للشحنة الكهربائية . أمثلة تحويل الحرارة فى العمل وبفعل الحرارة ، قانون جول ، وحدوة كمية الحرارة . الحرارة الناتجة فى موصل من مرور التيار ، قانون جول ، المقاومة ، أوم . مقاومة موصل اسطوانى متجانس ، تحول المقاومة مع الطمس .

تطبيقات قانون جول ، حرارة التوازن لسلك يمر به التيار الكهربائى - التدفئة - الاضاءة بالتهوج . المولدات ، القوة الكهربائية . الفولت .

الاجهزة القابلة ، القوة المناهضة للكهرباء .

فرق الطاقة بين نقطتين فى دائرة . قوانين اوم .

توزيع التيار بين مختلف المقاومات المركبة على الخطوط المتوازية . المقاومة المتعادلة . شانت (Shunt) استخدام مقياس التوتر .

تجارب على استقطاب مقياس التوتر ، تطبيقات على المراكم والبطاريات .

## ٢ - المغناطيسية :

تعريف المغناطيس بتأثيراته . الكتل المغناطيسية ، قانون كولومب ( فى الفراغ او الهواء ) .

الحقل المغناطيسى فى المدلول الفضائى . اشعاع قياس استدلالى ممغنط . علاقة  $F = m \cdot B$  ، خيال ممغنط ، حقل القياس الاستدلالى المتناسق على مغناطيس ، فتره التسمغنط . حقل ممغنط أرضى ، مركب أفقى ، تعريف الانحراف .

## ٣ - الكهرباء المغناطيسية :

دراسة تجريبية لحقل ممغنط ناتج عن تيار . نسبة القياس الاستدلالى لشدة توتر التيار ( الفراغ او الهواء ) .

التيار اللولبي ، التأثير القريب من القياس الاستدلالى فى الداخل . فاعلية القياس الاستدلالى المتناسق على تيار ، قانون لابلاس . تأثير القوة الكهربائية المغناطيسية ، مدود القياس الاستدلالى ، ويبر ، القياس الاستدلالى الكهربائى المغناطيسى .

تجارب نوعية لمغنطة الحديد والفولاذ ، وجود المواد الكهربائية المغناطيسية ، جهاز كلفانى ، مقياس شدة التيار ، مقياس شدة التوتر ذى الاطار المتحرك . فعل تواتر تيارين مستقيمين الخطوط المتوازية ، التعريف الاصولى للامبير .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلاميذ مراقبين فى فرع « التحويل والارسال »**

ووزير الداخلية ،

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

**المادة ٧ :** ان المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يحرزون عددا أدنى من النقط المطلوبة ودون أن يعرضوا للرسوب في أى اختبار يستفيدون من زيادة ١/٢٠ من الحد الأقصى للنقط الممكن احرازها في اختبارات المسابقة .

**المادة ٨ :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستأنس برأى أى موظف أو عضو اختصاصى فى التعليم .

تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٩ :** يعين المترشحون الناجحون في الاختبارات في المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميذ - مراقبين متمرنين ويتابعون دروس التدريب المهني الذي يمكن أن تستغرق مدتها سنتين ويجرى تقسيمها على مرحلتين :

المرحلة الاولى - فترة التكوين العام ،

المرحلة الثانية - فترة التكوين المهني .

لكي يمكن الاذن بمتابعة الفترة الثانية من الدروس ، يتعين على التلاميذ احراز معدل يساوى على الأقل عشرة من عشرين ، خلال الفترة الاولى .

أما الذين أحرزوا على معدل يقل عن عشرة من عشرين في نهاية الفترة الاولى ، فيقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما طردهم من المدرسة واما اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

أما من أحرز معدلا يتراوح بين ٩ و ١٢ في نهاية الدراسة ، فيجرى تعيينه موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجتاز امتحانا تكميليا بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ امتحان التخرج .

ومن يحرز من التلاميذ معدلا عاما يقل عن ٩ من ٢٠ في امتحان نهاية الدروس ومن يتقدم منهم لاختبارات الامتحان التكميلي دون احراز معدل مساو على الأقل لـ ١٢ يجرى اما تسريحه واما اعادته الى سلكه الاصلى اذا كان مرسما .

**المادة ١٠ :** ان التلاميذ المحرزين علامة معادلة على الأقل لـ ١٢ من ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يصرح بنجاحهم ويعينون بصفة مراقبين متمرنين . ويصبحون تحت تصرف الادارة ليتم

مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة . وعلاوة على ذلك ، يتم التأخير لمدة مساوية للمدة المقضية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على ان لا يتجاوز مجموع المدة المتراكمة عشر سنوات .

**المادة ٤ :** يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ دخولهم للمدرسة الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٥ :** يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد ، يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ، يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة اشهر ،

- اصل الشهادة المدرسية ،

- نسخة مصورة من دبلوم بروفي التعليم العام ومصادق عليها ،

- وبالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يلزمون بتقديم خلاصة السجل البلدي والا فمذكرة تبليغ المقرر .

- وينبغي توجيه طلب المشاركة في المسابقة المرفق بالأوراق المذكورة أعلاه ، الى المديرية الجوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها مقر المترشح .

**المادة ٦ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

| العامل                         | المدة |     |
|--------------------------------|-------|-----|
| انشاء في موضوع عام             | ٢     | ٢ س |
| الجبر والحساب (مسألان)         | ٣     | ٣ س |
| الهندسة (مسألة واحدة)          | ٣     | ٢ س |
| اللغة العربية (اختبار اختياري) | -     | ١ س |

ينقط كل اختبار على عشرين .

وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري للغة العربية لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠ .

ولا يصرح بنجاح أى مترشح مالم يحرز بعد تطبيق العوامل ، على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الالزامية ، وأن كل تنقيط يعادل ٦ نقط فأقل يؤدي للرسوب في كل منها .

ان البرنامج التفصيلي لاختبارات هذه المسابقة مرفق بهذا القرار .

المعادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل عديدة ،  
نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل  
عديدة .

التطبيق لحل بعض الصيغ البسيطة .

الهندسة :

١ - الهندسة المستوية :

١ - نسبة قطعتين . نسبة قطعتين موجهتين من مستقيم  
واحد ، تقسيم قطعة ضمن نسبة معينة في (الحساب أو الجبر)  
نظرية طاليس . التطبيق على المثلث وشبه المنحرف . دراسة  
عكس النظرية فيما يخص المثلث وشبه المنحرف .

٢ - المثلثات المتشابهة ، حالة المشابهة .

٣ - الاسقاطات العمودية .

- العلاقات المترية ضمن مثلث قائم الزوايا ، النسب المثلثية  
( جيب ، جيب التمام ، ظل ، ظل التمام ) لزوايا حادة .

- العلاقات المثلثية ضمن مثلث قائم الزاوية . القيم  
العديدة الخاصة بالنسب المثلثية لزوايا ذات 30° ، 45° ، 60°

- استعمال جداول النسب المثلثية .

٤ - العلاقة بين طولي قطعتين رابطتين نقطة معينة بنقط  
التقاطع لدائرة مع قاطعين مارين بهذه النقطة . قوة نقطة  
بالنسبة لدائرة .

ب - الهندسة الفضائية :

١ - المستقيم والمستوى ، تحديدهما . وضعياتهما  
النسبية . توازي المستقيمتين والمستويات .

٢ - زاوية مستقيمتين بالفضاء : العمودية . المستقيمتين  
المتعامدة مع مستوى . الزوايا الزوجية ، مستقيم الاضلاع  
لزوايا زوجية ، زاوية مستويين . المستويات المتعامدة .

٣ - اسقاط عمودي على مستوى ، اسقاط نقطة ، ومستقيم  
وقطعة .

٤ - المتجهات : المتجهات المتكافئة . المتجهات المتعاكسة .  
المجموع الهندسي لمتجهين .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير  
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض السلع عند الاستيراد

ان وزير التجارة

تعيينهم بحسب ترتيب نجاحهم في احدى الوظائف الشاغرة  
من التراب الوطني حيث يتابعون فيه تمرينهم .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦  
يناير سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية  
عبد القادر زيباك  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

## الملحق

برنامج مسابقة التلاميذ المراقبين المتميزين في المدرسة  
الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية ( القسم  
الثالث من الثانويات والتكميليات )

الحساب :

- الجذر التربيعي الحسابي الخاص بحاصل الضرب أو  
بحاصل القسمة ،

- الجذر التربيعي ذو وحدة على وجه التقريب وذو تقريب  
عشري ، القاعدة ، الحساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة  
قاعدة التجذير الحسابي المعطاة بدون اثبات ،

- الجذر التربيعي الحسابي لـ س ٢ حيث يعتبر س عددا  
نسبيا .

الجبر :

١ - قاعدة حاصل القسمة الناتج من تقسيم عدد على آخر ،  
النسب ، التناسبات ، الخاصيات الابتدائية .

٢ - مراجعة درس كثير الحدود الخاص بالقسم الرابع .  
تقسيم الحدود ، الكسور الجذرية ، تمارين بسيطة في  
الحساب تتعلق بكثير الحدود والكسور الجذرية .

٣ - تعليم نقطة ضمن مستوى بواسطة احداثيات قائمة  
الزوايا ( اختيار الوحدات على المحاور ) .

٤ - قواعد المتغير والدالة ، أمثلة : رسم بياني لدالة  
ولتغير . دالة أس + ب لتغير س ، اتجاه التغير ، التمثيل  
بالرسم البياني . حركة مستقيمة ومنتظمة .

٥ - المعادلات والمتباينات الشرطية ، وضع المسألة ، تفسير  
علامات = ، > ، < .

المعادلة والمتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول على عوامل  
هددية ، التفسير بالرسم البياني .

أجري كفاف أطرافها أو حدودها أو برمها وأما قد أنهيت بواسطة الأهداب وأما أجرى كفها أو تغييظها أو ثقبها .

**المادة ٢ :** يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . كما يجوز ادخال السلع التي شحنت أو أرسلت خلال الأجل المبين أعلاه بكل حرية الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الأرسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الحمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرر بالجزائر في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ .

نور الدين دلسي

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

٥٠ - ٦٢ Ex - مصنوعات من القماش الاخرى التي هي على شكل قطع مستطيلة يزيد طولها على ١٧٥ م والتي

## قرارات عمال العمالات

٢١ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة تم التنازل مجاناً لبلدية هيلوبوليس بعد مداولة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض مساحتها ١٣٥٠ م ٢ مأخوذة من ضيعة محمد حيول قصد تخصيصها لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجاناً الى بلدية هيلوبوليس عن قطعة أرض مساحتها ١٣٥٠ م ٢ مأخوذة من ضيعة محمد حيول واللازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

## اخبار

**الهدف :** تنمية وتوسيع وتشجيع هواية جمع الطوابع وتنمية الذوق السليم في طمس الطوابع بين موظفي ادارة البريد والبرق والهاتف .

**المقر :** الأغواط .

### تصريح بتأسيس جمعية

صرح بتاريخ ٥ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ لدى نيابة العمالة بالأغواط بتأسيس الجمعية التالية :

**الاسم :** مجمع عمال البريد لهواة الطوابع .